قرار محكمة النقض

رقم 8/129

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15998

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة

لما كان الأمر باستدعاء الشهود من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنها لما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة اعتمادا على قرينة تبادل الاتهام بين الطرفين وتصريح المتهم الأول من كونه عاين الطاعنة رفقة أخيها يتبادلان الضرب والجرح مع أخيه تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (المطالبة بالحق المدني) هدة (ا.م) بنت الغازي بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضت به بواسطة الأستاذ المصطفى (غ) بتاريخ 2020/07/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار عدد 236 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/07/20 في القضية عدد 2020/2612/222 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانتها من أجل جنحة الضرب والجرح وعفا عنها بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبأداء المتهمين عمر (ي) وعبد الرحيم (ي) وابراهيم (ي) تضامنا بينهم لفائدتها مع الغير تعويضا مدنيا إجماليا قدره مائة ألف درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وإلغائه فيما قضى به من مطالب مدنية والحكم تصديا برفضها وتحميلها الصائر بدون إجبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ المصطفى (غ) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت العارضة رغم إنكارها واكتفت في تبرير ذلك على ما اعتبرته قرائن ولم تناقش شهادة الشهود شفويا وحضوريا أمامها ولم تميز الأفعال المرتكبة من طرفها عن تلك المرتكبة من طرف باقي المتهمين مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الأمر باستدعاء الشهود من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنها لما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة اعتمادا على قرينة تبادل الاتهام بين الطرفين وتصريح المتهم الأول من كونه عاين الطاعنة رفقة أخيها يتبادلان الضرب والجرح مع أخيه تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية